

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ ؛  
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٠٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ ؛

### قـسـرـر :

**مادة ١ -** منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	اسم الصنف	النوع النباتى	اسم صاحب الحق
١	جوبا ١٢٥٠	جوجوبا	الشركة المصرية الخليجية لاستصلاح
٢	جوبا ٢١٠٠	جوجوبا	الأراضى الصحراوية
٣	بوراج الأمل	لسان الثور "خبز النحل"	شركة الأمل فارمز للتجارة

**مادة ٢** - تبدأ مدة الحماية اعتبارًا من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقًا لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**السيد القصير**

المطابع الأميرية  
طبعة الكرونية لا يعطى لها حيازة